قاعدة (أقل ما قيل حجة) وبعض من تطبيقاتها في أبواب الأسرة والجنايات من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ)[١]

تأليف: الأستاذ الدكتور محمد سلمان الشيخ ويس
رئيس جامعة أهومي البريطانية https://orcid.org/0000-0002-8613-8478
Authored by: Professor Dr. Mohamad Salman Alshikh Wis
President of AHUMI British University

ملخص البحث:

هذا البحث يدور حول دراسة قاعدة أقل ما قيل حجة في بابي الأسرة والجنايات من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني، وتكمن **مشكلة** البحث في دراسة قاعدة مهمة عند الشافعية، وهي قاعدة (أقل ما قيل حجة)، مع بعض تطبيقاتها في أبواب الأسرة والجنايات من كتاب نهاية المطلب، و**يهدف** هذا البحث إلى توضيح قيمة قاعدة أقل ما قيل حجة عند الشافعية وذلك من خلال اختيارات إمام الحرمين في بابي الأسرة والجنايات واعتناءه بها، واستلزمت طبيعة البحث الاعتماد على **المنهج** التحليلي والمقارن، وجاء البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، وقد انتهى البحث إلى **نتائج** منها: حجية قاعدة أقل ما قيل لدى كثير من العلماء، واعتماد الشافعية باستنباط الفروع بناء على تلك القاعدة، وكذا إمام الحرمين الجويني ﷺ في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب.

الكلمات المفتاحية: الجويني، أقل ما قيل، نهاية المطلب، أبواب الأسرة والجنايات.

Abstract

This research revolves around the study of the rule of the least said argument in the chapters of family and crimes from the book Nihayat al-Muttalib in the study of the doctrine of Imam al-Juwayni. From the book Nihaayat al-Muttalib, and this research aims to clarify the value of the rule of the least of what was said as an argument according to the Shaafa'is, through the choices of the Imam of the Two Holy Mosques in the chapters on family and crimes and his care for them. To conclusions, including: the authoritative rule of the least of what was said by many scholars, and the adoption of the Shafi'is by deducing the branches based on that rule, as well as the imam of the Two Holy Mosques al-Juwayni in the book Nihaayat al-Muttalib in the study of the doctrine

Keywords: Al-Juwayni, to say the least, Nihaayat al-Muttalib, the chapters on family and crimes

---

[١] أصل هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراة لنفس المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على إنعامه والشكر الجزيل على أفضاله والصلاة والسلام الأكملان على سيد أنبياءه وعلى آله وصحابته وأولياءه، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ الذي هو للأئمة العظام إمام، وللسالكين في دروب الطاعات وسيلة وأمان، الذي اصطفاه الخالق العظيم بكتابه المبين.

أما بعد:

فإنّ علم أصول الفقه هو الميزان لضابط الفهم والمرجع إن اضطربت الأقوال وشذّت الأفهام، فعليه المعوّل بالنوازل ومنه يُستمد ويَستمر عقل عربي عصر التنزيل إلى أزمان العجمة والغربة في الدين، والفقه كتاب أحكام الأفعال وجميع أحوال المؤمنين، وأما التخريج فهو الرابط بين العظيم والعظيم والآلة التي تستخرج الدرر المنتثرة بين أقوال وأفعال وتقريرات الشارع ومن الكتاب المعظم القرآن الكريم.

وكان الباحث يرغب في البحث في قاعدة أصولية شافعية من مؤلَّفٍ يجمع بين الأصول والفقه ليُخرِج الأول من حيّز التنظير إلى ميادين التطبيق؛ ليُعين طلَّابه على معرفة كيفية تنزيلها، وقد وقعت عينه على كتاب عمدةٍ في بابه، كبيرٌ قدر مؤلِّفه، جليلٌ حال مؤلَّفه، قالوا هو المذهب الكبير، وذلك بتخريج بعض الفروع على الأصول المرعية بالمذهب الشافعي.

فكانت مشكلة البحث هي دراسة قاعدة مهمة عند الشافعية، وهي قاعدة (أقل ما قيل حجة)، مع بعض تطبيقاتها في أبواب الأسرة والجنايات من كتاب نهاية المطلب، وكذلك المرور سريعا على معرفة كيف تلاحظ القواعد الأصولية بالمدونات الفقهية، وهذا على الحقيقة هو الداعية الأكبر لوجود علم **تخريج الفروع على الأصول**[٢]، يقول الزنجاني ﷺ "لا يخفى عليك أنّ الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال"[٣].

من هنا كانت أهمية هذا البحث حيث يحاول أن يخرّج من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في أبواب الأسرة والجنايات القواعد الأصولية التي بنى عليها الإمام الجويني فروعه واختياراته، من خلال وضع يده على مواضع القواعد وكيف بنى عليها الإمام الجويني فروعه، وذلك باستخدام المناهج البحثية

---

(٢) تخريج الفروع على الأصول كلقب هو: استخراج أحكام الفروع من أصولها إما في مذهب معين، أو على أكثر من مذهب أي المقارن. وله أربعة أركان: فرع – أصل – عملية التخريج – الناظر المستدل. ينظر: الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ط١ (ص٤٧).

(٣) ينظر: الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ط٢ (ص٤٣).

المناسبة لهذا الغرض بداية باستقراء المسائل كوسيلة لتتبع القواعد مع مبانيها الفقهية، مع منهج التحليل الذي تتطلبه طبيعة مثل هذه الأبحاث، وأخيرًا منهج المقارنة بين مخرجات منهج التحليل مع النتائج التي سيتوصل إليها البحث.

ويرجو الباحث من الله الجليل أن يعين على الانتهاء والقَبول كما يسَّر بالبداية القُبول، وقد سمّاه (قاعدة (أقل ما قيل حجة) وبعض من تطبيقاتها في أبواب الأسرة والجنايات من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ).

مشكلة البحث.

علم تخريج الفروع على الأصول قد وقع في مؤلفاته الشح بين الأصوليين، والدراسات التي درست هذه الظاهرة المميزة غير شاملة أو كافية، وقد عمل الباحثون في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، لأجل هذه الغاية، واستخرجوا من أبواب المعاملات والعبادات فيه مع بعض الأبواب الأصولية، العديد من القواعد الأصولية وذلك من خلال تقديمها كرسائل علمية، غير أنهم تركوا باقي أبواب الكتاب وهي أبواب الأسرة والجنايات فكانت مشكلة البحث هي دراسة قاعدة مهمة عند الشافعية، وهي قاعدة (أقل ما قيل حجة)، مع بعض تطبيقاتها في أبواب الأسرة والجنايات من كتاب نهاية المطلب، وكذلك المرور سريعا على معرفة كيف تلاحظ القواعد الأصولية بالمدونات الفقهية.

أسئلة البحث.

١) ما مدى أثر قاعدة أقل ما قيل حجة في اختيارات إمام الحرمين في بابي الأسرة والجنايات من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب؟

٢) ما اختيارات الجويني الفقهية التي بناها على قاعدة أقل ما قيل حجة، في باب الأسرة؟

٣) ما اختيارات الجويني الفقهية التي بناها على قاعدة أقل ما قيل حجة، في باب الجنايات؟

أهداف البحث.

- توضيح قيمة قاعدة أقل ما قيل حجة لما لها من اهتمام بالغ عند العلماء وذلك من خلال اختيارات إمام الحرمين في بابي الأسرة والجنايات واعتناءه بها.
- بيان الاختيارات الخاصة المتعلقة بقاعدة أقل ما قيل حجة، وذلك بتتبع آثار تلك القواعد في باب الأسرة.
- بيان الاختيارات الخاصة المتعلقة بقاعدة أقل ما قيل حجة، وذلك بتتبع آثار تلك القواعد في باب الجنايات.

أهمية البحث.

تكمن مخرجات هذا البحث وثمراته وأهم اضافاته بالآتي:

١. كانت البداية التي دعت الكتابة في هذا العنوان هي أهمية مؤلفات إمام الحرمين وأهمها كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لدى أهل العلم، وانتشار النقول عنه، مما يعني الحاجة لخدمة هذا الكتاب.
٢. ولما كانت أبواب الأسرة والجنايات قد بقيت دون عناية من الباحثين في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، وما تمثله من أهمية عملية زاد ذلك من التصميم على السعي في إنجازه.
٣. يكثر في أبواب الأسرة المسائل الفقهية التي تمس المجتمع، فتحرير أسباب الخلاف المنبثق عن الخلاف في القواعد الأصولية ذو أهمية معتبرة لدى الباحثين.
٤. أبواب الجنايات وما يشمله من أبواب تحته يعد مهمًا لدى القضاة والحقوقيين والباحثين الشرعيين، لا سيما في هذه السنين التي كثر فيها الهرج والمرج والتعديات فينتفعوا من تحرير القواعد الأصولية التي بنيت عليها تلك الفروع.
٥. البحث في أسباب الخلاف من خلال القواعد التي بنيت عليها الفروع في أبواب الأسرة والجنايات، يساعد الباحثين وييسر لهم دراسة كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب بحال الاعتماد على مخرجات ونتائج تلك الأبحاث التي اعتنت بمسائله.
٦. إبراز دور علم تخريج الفروع على الأصول كركيزة أساسية لتحقيق التمرس في علمي الأصول والفقه، وذلك بعد تتبع طريقة الإمام الجويني في بناء فروعه في بابي الأسرة والجنايات على قاعدة (أقل ما قيل حجة).

هيكل البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة. المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وهيكل البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدود البحث، وأدوات البحث، والفصل الأول: التعريف بـ (أقل ما قيل)، وحجيته، وشروطه. والفصل الثاني: أثر قاعدة (أقل ما قيل حجة) في بابي الأسرة والجنايات. وخاتمة فيها أهم النتائج.

الدراسات السابقة.

من خلال البحث الذي قام به الباحث عن العنوان الذي شرع في إعداد خطته وهيكله لم يقف على بحث أتى على مسائل (نهاية المطلب في دراية المذهب) في أبواب الأسرة والجنايات، إنما وقف على

رسائل ومؤلفات تناولت أجزاءً من مفردات العنوان أي: (**تخريج الفروع على الأصول من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب**)، وهي على النحو التالي:

١- بحث (**القواعد الأصولية في الحكم التكليفي وتطبيقاتها الفقهية من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (٤١٩ – ٤٧٨هـ) – باب المعاملات نموذجًا**)، وهي رسالة ماجستير قدمت بجامعة الطائف بالمملكة العربية السعودية، للباحث سهل بن سعود بن حمدي المرشدي وقد جاءت بقرابة ١٦٦صفحة.

٢- بحث (**تخريج الفروع على الأدلة الأصولية المختلف فيها من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني في بابي العبادات والمعاملات**)، وهي رسالة دكتوراة قدمت بجامعة أم درمان بالسودان، للباحث ياسر مصطفى يوسف وقد جاءت بقرابة ٤٥٠ صفحة.

٣- بحث (**القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي الوضعي وتطبيقاتها الفقهية في باب المعاملات من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (٤١٩ هـ – ٤٧٨ هـ)**، وهي رسالة ماجستير قدمت بجامعة الطائف بالمملكة العربية السعودية، للباحث متروك بن عوض القثامي وقد جاءت بقرابة ١٦٠ صفحة.

٤- بحث (**القواعد الأصولية في الحكم الوضعي وتطبيقاتها الفقهية في باب العبادات من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني "رحمه الله"**)، وهي رسالة ماجستير قدمت بجامعة الطائف بالمملكة العربية السعودية، للباحث فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي، وقد جاءت بقرابة ١٥٦ صفحة.

٥- بحث (**القواعد الأصولية في تخصيص العموم وتطبيقاتها الفقهية من كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤١٩ – ٤٧٨هـ**)، وهي رسالة ماجستير قدمت بجامعة الطائف بالمملكة العربية السعودية، للباحثة خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي، وقد جاءت في قرابة ٣٥٠ صفحة.

وهذه الأبحاث المتقدمة قد تناولت بعض أبواب الفقه بكتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) مع بعض القواعد الأصولية، وتعد قيمة تلك الرسائل العلمية جليلة غير أنها لم تكن شاملة لتغطية هذا الكتاب الجليل كونها عنيت في أبواب أصولية مختارة، وأمّا جوانب التوافق والافتراق بين ما أورده الباحث من دراسات سابقة وبين موضوع بحثه بشكل كلي الآتي:

أولًا: جوانب التوافق.

١- الجانب التنظيري لتلك الأبحاث غطت الجوانب المشتركة من تعريفات وحدود سيمر البحث بها.

٢- اشتراكها بدراسة كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب بموضوع التخريج الأصولي.

٣- معظمها رسائل غير موسعة ومحدودة الموضوعات الفقهية.

٤- لم تتناول كامل القواعد الأصولية مما يعلي من ضرورة وجود بحث شامل يستوعبها.

ثانيًا: جوانب الافتراق.

١- لم تتعرض تلك الرسائل لمقارنة اختيارات الجويني وتخريجه للفرع الفقهي مع الأصول المعتمدة عنده.

٢- كونها رسائل علمية قدمت للحصول على درجات أكاديمية.

٣- لم يفرد لقاعدة أقل ما قيل حجة بحث سواء بجانبه التنظيري أو التطبيقي.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في بحثه على عدة مناهج بحثية متآزرة في سبيل الوصول إلى الأهداف المرجوة، فسيستخدم المناهج الآتية:

١) المنهج التحليلي(٤):

سيقوم الباحث بتناول المسائل التي سيجمعها من خلال كتاب الإمام الجويني، ثم دراسة أثر ذلك في الأحكام الفقهية لدى المذاهب الأخرى بالدراسة القائمة على عرض الأدلة والتعليلات، وتحليل وجهة دلالتها ومناقشتها والجواب عليها، والترجيح بينها بالاعتماد في ذلك على قواعد التحليل التي اعتمدها العلماء في ذلك.

٢) المنهج المقارن(٥):

لأن التحليل لا بد أن يتبعه مقارنة بين المادة العلمية التي جمعت، وسيكون قائم على المقارنة بين أقوال العلماء ومذاهبهم وآرائهم واختيار القول الراجح متبعًا بذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء في ذلك.

---

(٤) المنهج التحليلي هو: منهج يستند إلى الظواهر الطبيعية والاجتماعية كما هي وهو مكمل للمنهج الاستردادي التاريخي الذي يصف الظواهر في تطورها الماضي حتى يصل بها إلى الوقت الحاضر. ينظر: عناية، **مناهج البحث العلمي في الإسلام**، د.ط، (ص٨٦).

(٥) المنهج المقارن هو: منهج يقوم على معرفة كيفية حدوث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها من أجل التعرف على العوامل المسببة للحادثة أو الظاهرة المعينة والظروف المصاحبة لذلك، ينظر: عليان، **البحث العلمي أسسه مناهجه وأساليبه إجراءاته**، د.ط (ص٦٤).

حدود البحث.

الحدود بمناهج البحث العلمي يقصد بها الحدود الزمانية والمكانية والموضوعية، وبما يخص هذا البحث سيقتصر على **الحدِّ الموضوعيِّ** أي قاعدة (أقل ما قيل حجة) في بابي الأسرة والجنايات –(أي من المجلد الثاني عشر (كتاب النكاح) إلى المجلد التاسع عشر آخر (كتاب العتق)– من كتاب الإمام الجويني ﵀ مع التحليل والمقارنة. فمن خلاله يمكِن جمعُ المادَّة العلمية ودراستها.

أدوات البحث:

إنّ موضوع البحث كما مرّ سيعتمد على المنهجين التاليين **التحليل** و**المقارنة**، وأمّا إجراؤهما فوفق التالي:

فبعد القسم النظري للبحث، سيذكر الباحث نص الفرع الفقهي الذي انبنى على قاعدة (أقل ما قيل حجة) بعد أن يتتبعه من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في بابي الأسرة والجنايات، ثم **التحليل** من خلال القيام بتناول المسائل الفقهية تناولا فقهيا مقارنا مع المذاهب الأخرى، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية بالدراسة القائمة على عرض الأدلة والتعليلات، وتحليل وجهة دلالتها ومناقشتها والجواب عليها، ثم أخيرًا **المقارنة** بين أقوال العلماء ومذاهبهم وآرائهم واختيار القول الراجح متبعًا بذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

الفصل الأول: التعريف بـ (أقل ما قيل)، وحجيته، وشروطه.

وتحته مبحثان:

- **المبحث الأول:** التعريف بـ (أقل ما قيل).
- **المبحث الثاني:** حجية الأخذ بـ (أقل ما قيل)، وشروطه.

تمهيد

إنّ الإجماع هو حصن الأمة من الأفكار المضطربة، وهو قسيم السنة النبوية، فكلاهما مستندهما العصمة من الخطأ، وكلاهما يأخذون نفس عناوين المسائل، فالسنة القولية يقابلها إجماع قولي (صريح)، والسنة الفعلية يقابلها إجماع فعلي، والسنة التقريرية يقابلها إجماع تقريري (السكوتي).

وإنّ الأقل من الأقوال أو ما يعرف بكتب الأصول بالأخذ بـ (أقل ما قيل) هو من القواعد الأصولية التي اختلف فيها العلماء، وهو اختلاف العلماء في واقعة شرعية على مقدّرٍ فيتفق الجميع على حكم، ويختلفوا على قدر الزيادة فيه فيكونوا كالمجمعين على أقل ما قيل فيه، فمن العلماء من عدّه دليلًا مستقلًا يترجح فيه المسائل عند فقد الدليل، ومنهم من قال هي نوع من الإجماع بنفي الزيادة، وأيًّا ما كان فإنّ هذا المطلب سيبين حقيقته وحجيته وآثاره عند العلماء والفروع الفقهية التي ابتنيت عليه في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ببابي الأسرة والجنايات منه.

المبحث الأول: التعريف بـ (أقل ما قيل).

صورته: أن يختلف المجتهدون في مسألة مقدرة بالاجتهاد على عدة أقوال، فيؤخذ بأقلها عند عدم وجود مرجِّحٍ للحكم، أي: إذا لم يدل على الزيادة دليل، فهم اتفقوا ضمنًا على هذا القدر الأقل(٦).

وعبر عنه بعضهم بقوله: الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل(٧).

والتعبير **بالأخف** محل نظرٍ، فليس الثبوت لجانب الشدة واليسر بل لجانب الاتفاق بين الأقوال، والتعبير **بالأقل** هو الأكثر عند أهل العلم لكونه بالمقدرات فيناسب التقدير القلة والكثرة. والقاعدة الفقهية التي تشير لهذا الجانب قولهم: الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في **الأقل**، واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه(٨).

وقال بعضهم عن كونه بالمقدرات: هو أن يختلف الصحابة في **تقدير**، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلا، وبعضهم إلى خمسين، فإن كانت دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم تكن دلالة نأخذ بأقل ما قيل فيها(٩).

وحقيقة (الأقل) إنما هو مركب من مسألتين:

الأولى: الإجماع على الأقل؛ وذلك لكون جميع الأقوال متفقة ضمنًا على هذا القدر فيكون كأنهم أجمعوا عليه.

---

(٦) ينظر تعريفه في: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، (د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (٨/ ٢٦)، والشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ط١ (د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (٢/ ١٨٩).

(٧) ينظر: ابن جُزَي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ (بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) (ص١٩١).

(٨) ينظر: الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي(ت ٤٣٠هـ)، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، ط١ (بيروت: دار ابن زيدون، د.ت) (ص١٥١). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (١/ ٣٢٤)، وآل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١ (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) (١/ ١/ ٤٣٧).

(٩) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١ (٨/ ٢٩)، وهو نقل نسبه الزركشي لابن قطّان في كتابه.

الثاني: براءة الذمة واستصحاب تلك البراءة الأصلية[١٠]؛ فالأصل عدم شغل الذمة بشاغل فلا تكون الزيادة واجبة لهذه البراءة، فكأنهم لما قالوا إن عدم الوجوب للكل أصل مطلقًا فلما اتفقوا على قدر واختلفوا على آخر نفيت الزيادة للبراءة وثبت الأقل للاتفاق عليه.

فيصير الأقل اجتماع أصلين ثابتين كونا هذا الثالث[١١]، ولذلك تجد بعض العلماء يذكرونه بباب الإجماع تارة، وبالأدلة المختلفة تارة أخرى، ليشيروا إلى هذه العلاقة.

---

(١٠) والبراءة أو الأصل، هي قولهم: الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان إلّا ما ورد الشرع بمخالفته. وهذا تعبير الآمدي، وسيأتي تفصيله بموضعه. ينظر: الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط٢ (دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) (٤/ ١٢٩).

(١١) ينظر: الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣ (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) (٦/ ١٥٤)، وآل السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط١ (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) (٢٦٢٦/٦)، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١ (٨/ ٢٩). وابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (٦٢٠ هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣ (الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) (٢١/١٢).

المبحث الثاني: حجية الأخذ بـ (أقل ما قيل)، وشروطه.

المطلب الأول: حجية الأخذ بـ (أقل ما قيل).

اختلف العلماء في حجيته على قولين:

القول الأول: قالوا هو **حجة**، بل حكى بعضهم إجماع أهل النظر عليه[١٢].

والقول بحجيته قول: الشافعي ﷺ وصرّح به[١٣]، ووافقه عليه الجمهور[١٤]، وقال الجويني: "الذي نرتضي من المذاهب، أن يقال: أمّا الأقل فثابت إجماعًا"[١٥].

وقد اعترض بعضهم بأنّ الشافعية لم يعملوا أصلهم بكل الفروع، فقالوا: إنّ أصلكم هذا ينتقض بشروط انعقاد الجمعة، فإن الناس اختلفوا هل تنعقد بأربعين أو باثنين أو بثلاثة، فوجب أن يؤخذ بأقل ما قيل؟

وردوا: بأنّ الكلام في هذه المسألة ليس في الحادثة التي قام الدليل فيها، وإنّما كان هنا في الحادثة إذا وقعت بين أصولٍ مجتهدٍ فيها بحادثة، فنصير إلى أقل ما قيل، وهذا هو **موضع الخلاف** [١٦]، وما ننتقل لغير الأقل إلا بنص فيكون أخذنا هنا للخبر لا عن عدم اعمال أصلنا، ولأنّ أصل الشافعي بالأخذ فيه هو الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك.

---

(١٢) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١ (٢٦/٨) ينقل الزركشي فيقول: قال القفال الشاشي: هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبينا لمجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ. قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه. كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار، لأن الدليل قام أنه لا بد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكى عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية. قال: وهذا أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة.

(١٣) ينظر: الرازي، **المحصول**، ط٣ (٦/ ١٥٤). وقال العطار في **حاشيته على جمع الجوامع**: وعلم أن التمسك بأقل ما قيل **حق**؛ لأنه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه. التمسك بالأقل ليس من قبيل التمسك بالإجماع؛ لأنّ نفي الزائد على ذلك الأقل ليس مجمعًا عليه بل التمسك فيه بالأصل أي أصل استصحاب براءة الذمة من ذلك الزائد وأنّ الأصل عدم وجوب الشيء ما لم يقم عليه دليل. ينظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، د.ط، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) (٢/ ٢٢١).

(١٤) منهم أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني، والسبكي والصفي الهندي. والتعبير عن كونهم الجمهور من لفظ السبكي. ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢ (د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ) (ص١٢٣)، وآل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١ (٦/ ٢٦٢٥). والهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٧١٥ هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، ط١ (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) (٨/ ٤٠٣٢). وقد ناقش الأقوال باستفاضة مرجحًا وجاهة رأي الشافعية بالمسألة.

(١٥) الجويني، إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، د.ط (لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت) (٣/ ١٣٦).

(١٦) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١ (٢٦/٨).

أي إنهم لما أخذوا بالأقل ببعض الفروع وتركوها ببعض لم يكن ذلك عن تناقض، بل لما فقدوا الخبر المبيّن، وكان الخلاف بين المجتهدين على مدرك الخبر الواحد أخذوا بأقل ما قيل فيه.

والأقل هل هو تمسك بالإجماع وحده؟ عزي هذا التوجيه للشافعي[١٧]، وقال الجويني ﷺ : "إنّ الإجماع على الشيء لا يدل على نفي سواه"[١٨]. ويقول: الإجماع على الأقل إذا ثبت فيسوغ له التمسك بحكم العقل في براءة الذمة فيما وراء الأقل[١٩]. أي إنّ الأقل ليس تمسكًا بالإجماع وحده فهو دليل مركب من دليلين كما مر.

القول الثاني: ليس بحجة.

وهو مذهب الظاهرية[٢٠]، وبعض الحنفية[٢١].

قالوا: إذا اختلفت الأقوال في تحديد الشيء فلا يصح التمسك في الحد الأقل بالإجماع خلافًا للبعض[٢٢].

وقال الظاهرية: "ليس من الدين في شيء وهو ساقط عنا بيقين"[٢٣].

واستدلوا على سبب رده لكونهم يعدونه **إجماعًا** لم تنطبق عليه شروطه، فيقول ابن حزم: "كان يكون هذا حقًا صحيحًا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناءٌ لا معنى له"[٢٤].

أجيب: إلى أنّ الأقل ليس تمسكًا بالإجماع لوحده بل نفي الزيادة عن غيره كان بالبراءة الأصلية.

وقد احتج بالأقل فقهاء المذاهب رغم عدم نصهم على الاحتجاج به، كالحنابلة[٢٥] والحنفية[٢٦] بمسألة أسنان الإبل[٢٧] في دية الخطأ. وكذلك المالكية في مسألة فسخ النكاح إن وقع على شرط حرية

---

(١٧) نفى هذا العزو السبكي وقال هو خطأ، وقال القاضي أبو بكر: لعل الناقل عنه زلّ في كلامه. ينظر: آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١ (٦/ ٢٦٢٨). وقال الغزالي: هو سوء ظن به فإنّ المجمع عليه وجوب هذا القدر ولا مخالفة فيه، والمختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه. ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ص١٥٩).

(١٨) ينظر: الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، د.ط (٣/ ١٣٦).

(١٩) **المصدر السابق**، الموضع نفسه.

(٢٠) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط (لبنان - بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت) (٥/ ٥١)

(٢١) ينظر: ابن نظام الدين الأنصاري الحنفي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، د.ط (د.م: د.ر، د.ت) (٤/ ١٤).

(٢٢) ينظر: ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، د.ط (٤/ ١٤).

(٢٣) ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط (٥/ ٥١).

(٢٤) **المصدر السابق**، الموضع نفسه.

ولد الأمة[٢٨]، ولعل هذا سببه إلى أنّ عدم بسطه بمصنفات الأصول عندهم لا يكفي لنسب الرأي لأحد العلماء بل لا بد من استقراء وتتبع اختياراتهم كذلك، فقد ثبت ترجيحهم بالأقل، والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط الأخذ بالأقل:

ومما مرّ فإنهم اشترطوا على أخذهم بالأقل أمورًا أربعة[٢٩]:

١- الاتفاق على وجوب المسألة، فلا يصح أن يكون أحدهم يقول بعدم الوجوب والباقيين بالوجوب، فهذا لم يعد اجماعًا، بل صار قول بعض الأمة.

٢- أن يكون الأقل الدليل المرجح له، لا الخبر أو دليل آخر فيصار عندها لغير الأقل.

٣- ألا يكون هناك دليل على اثبات الزيادة، فعندها يجب العمل بالزيادة ويبطل العمل بالأقل.

٤- ألا يكون من الفقهاء من يقول بوجوب **نوعٌ** ما لا الثلث، كقوله: يجب ويجزئ بدية الذمي فرسٌ مثلًا، والبقية يقولون الثلث من دية المسلم. فإن القائل بالفرس مهما كانت قيمته له فرس سواء قلّ عن ثلث دية المسلم أو زادت فهنا لا يوجد أقل.

---

(٢٥) قال ابن قدامة: لأن ما قلناه [في مسألة أسنان الإبل] الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، يجب على من ادعاه الدليل. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط٣ (١٢/ ٢١).

(٢٦) يقول الجصاص الحنفي: حديث {الدية مائة من الإبل} يقتضي جواز ما يقع عليه الاسم، فلا تثبت الزيادة إلا بدلالة، ومذهب أصحابنا أقل ما قيل فيه فهو ثابت. ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) (٣/ ٢٠٦).

(٢٧) أسنان الإبل أي: أعمارهم.

(٢٨) قال عليش المالكي: الظاهر أن لها **الأقل** من المسمى وصداق مثلها. فاحتج بالأقل مما يعني قوته عندهم. ينظر: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) (٣/ ٤٤٨).

(٢٩) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١ (٨/٢٩).

الفصل الثاني: أثر قاعدة (أقل ما قيل حجة) في بابي الأسرة والجنايات.

وتحته مبحثان:

- **المبحث الأول**: مثال عن الفروع المخرجة على قاعدة (أقل ما قيل حجة) في باب الأسرة.
- **المبحث الثاني**: مثال عن الفروع المخرجة على قاعدة (أقل ما قيل حجة) في باب الجنايات.

المبحث الأول

مثال عن الفروع المخرجة على قاعدة (أقل ما قيل حجة) في باب الأسرة.

الفرع الأول:

مسألة: **تجزئة الطلاق.**

وقد تعرض الإمام الجويني ﷺ لهذه المسألة –وهي: لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة– وأشار لها بقوله: لو طلق [المطلِّق] وزعم أنه ما نوى شيئًا، ولكن أجرى هذا اللفظ، فالذي نقله المزني عن الشافعي(٣٠) أنه يقع في الحال ثنتان، ثم قال من تلقاء نفسه: "أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن يحتمل واحدةً، فلا يقع غيرها"، فأوضح من قياس الشافعي أنه لا يقع عند الإطلاق إلا واحدة(٣١)... ثم يقول: ومقتضى مذهب المزني أن اللفظ مجمل لا ظاهر له(٣٢)، وموجب هذا قبول تفسيره، فإن عدمنا التفسير، نزلناه على **الأقل**(٣٣).

أ– أقوال العلماء.

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قالوا: إن قال أنت طالق ثلاثًا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، تقع طلقة واحدةً بالحال. وهذا قول عند الشافعية(٣٤)، وقول عند الحنابلة(٣٥).

---

(٣٠) والمسألة التي يقصدها الإمام الجويني ﷺ هي قول المزني ﷺ في **مختصره**: "ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى، قلت: أنا أشبه بمذهبه [أي الشافعي] عندي أن قول بعضهن يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية **فالأقل يقين وما زاد شك** وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق". ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، د.ط (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) (٢٩٦/٨). ومختصر المزني مطبوع ضمن كتاب الأم.

(٣١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١ (١٤/ ٣٧). بداية المسألة بـ (١٤/ ٣٦).

(٣٢) وقال الجويني ﷺ: أن "البعض" لفظ مجمل، كما قدمنا تقريره؛ فإن ذكر صاحب اللفظ تفسيراً، قبلناه وإن أطلقه، تردد بين القليل والكثير، فوجب تنزيله على الأقل؛ فإنا لا نوقع من الطلاق إلا المستيقن. ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب** (١٤/ ٣٨)، ثم يقول: وهو الصحيح، إذ لفظ البعض يحتمل الواحدة احتمالاً بيناً. ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١ (١٤/ ٣٩).

(٣٣) **المصدر السابق**، (١٤/ ٤٠).

(٣٤) وهو منسوب للمزني كما مرّ. وينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧) (٥/ ٣٦٧). وقال الماوردي: هذا خطأ؛ لأن التسوية بين

القول الثاني:

تقع طلقتين بالحال، والثالثة بحال أخرى، وهو قول الشافعية[٣٦]، والحنابلة[٣٧].

القول الثالث:

تقع ثلاث تطليقات في الحال، وهو قول المالكية[٣٨].

ب- وجه تخريج الفرع على قاعدة (أقل ما قيل حجة):

يقول الجويني ﷺ عن لفظة (بعضهن) إنها مجملة، أي متوقف بيانها على أمرين إما تفسير المتكلم، أو ننزلها على أقل ما يصدق عليه القول، ولما عدمنا توضيحه وتعذر بقي الأقل فأخذوا به، ولأنّ هذا هو اليقين فلا يعتد بالمشكوك.

البعضين في الإطلاق أولى من التفضيل، يقصد جعلها طلقتين أولى. ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت ٤٥٠هـ) **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١ (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م) (١٠/ ١٤٠).

(٣٥) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط٣ (١٠/ ٣٣٨). وقال: لأن البعض يقع على ما دون الكل، ويتناول القليل من ذلك والكثير، فيقع أقل ما يقع عليه الاسم؛ لأنه اليقين، وما زاد لا يقع بالشك.

(٣٦) وورد بالمجموع قوله: وإن قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع في الحال طلقتان لأن إضافة الطلاق إليهما يقتضي التسوية. فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طلقتين، ويقع الباقي في الحالة الأخرى. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت) (١٧/ ١٥٦). وينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، معه حواشي الشرواني والعبادي، د.ط (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) (٨/ ٨٢)

(٣٧) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، د.ط (د.م: دار احياء التراث العربي، د.ت) (٨/٤٦٠). يقول المرداوي ﷺ : ولو قال " أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة" طلقت في الحال طلقتين، على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني، والشرح، والرعاية. ويحتمل أن يقع طلقة، ويتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى.

(٣٨) قال ابن شاس المالكي ﷺ: إذا قال للطاهر المدخول بها وهي ممن تحيض أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة لزمه ثلاث مكانه، وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها لطلقت مكانها ثلاثا أيضا؛ لأن طلاق البدعة فيها يكون ثلاثا. ينظر: المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ط (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت) (٥/٣٠٧).

المبحث الثاني

مثال عن الفروع المخرجة على قاعدة أقل ما قيل حجة في باب الجنايات.

الفرع الأول:

مسألة: **أقلُّ الجزية**[٣٩].

وقد تكلم عنها الإمام الجويني ﵀ بالمجلد الثامن عشر وأخذت منه نحوًا من ستين صحيفة يناقش فيها تلك المسألة وجواز الزيادة عن الأقل وإلزام من التزم بداية بالزيادة أو مماكسته [مفاوضته] فيها كونها عقد معاوضة. ثم قال ﵀ : "**أقل الجزية** دينار، ولا بد من الخروج عنه على تحقيق"[٤٠].

أ- أقوال العلماء.

اختلف الفقهاء في قدر الجزية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

فرقوا بين الغني[٤١] والفقير، فقالوا: هي على الغني ثمانية وأربعون درهمًا[٤٢]، وعلى الفقير اثنا عشر درهمًا، ثم قالوا على متوسط الحال بينهم أربعة وعشرون درهمًا. وهذا قول الحنفية[٤٣]، ورواية عن الحنابلة وهو المعتمد[٤٤].

---

(٣٩) الجزية: مال يؤخذ من أهل الذمة برضاهم عن كل سنة لقاء سكنهم بديار الإسلام، وتأمين الأموال والدماء والأعراض والذرية. ينظر: الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١ (مصر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) (ص١٢٥)، ومحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢ (د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) (ص١٦٤)

(٤٠) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١ (١٨/ ٧٥).

(٤١) قال ابن قدامة: الغني والموسر ما عده الناس كذلك، لأنه لا نص في ذلك، والمقدرات توقيفية، فيرجع إليها للعرف والعادة. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط٣ (١٣/ ٢١٢).

(٤٢) الدرهم: هو الفضة المضروبة، أي المطبوعة المتعامل بها. والدِرْهَمُ فارسيّ معرّب، وكسر الهاء لغة، وربَّما قالوا دِرْهامٌ. ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) (مادة درهم) (٥/ ١٩١٨). والحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١ (ص١٦٥).

(٤٣) قالوا: لأن الذمة ثلاث طبقات: أغنياء، وأوساط، وفقراء. واستدلوا بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ أنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السواد أن يضع هكذا، وكان ذلك من سيدنا عمر ﵁ بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار ﵃ ولم ينكر عليه أحد، فهو كالإجماع على ذلك مع ما أنه لا يحتمل أن يكون من سيدنا عمر ﵁ رأيا؛ لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل، فهو كالمسموع من رسول الله ﷺ . ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (٧/ ١١٢). والزيلعي، عثمان

القول الثاني:

على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضة أربعين درهمًا، وينقص للفقير مراعاة لحاله. وهذا قول المالكية[٤٥].

القول الثالث:

دينار من الذهب، وهو أقل الجزية، ولا يجوز أقل منه عند قوة المسلمين، وتجوز الزيادة عليه على حسب حاله. وهذا قول الشافعية[٤٦]، ورواية عن الحنابلة[٤٧].

ب- وجه تخريج الفرع على قاعدة (أقل ما قيل حجة):

قال الشافعي ﵀ في الأم: "كان رسول الله ﷺ لمبين عن الله ﷻ معنى ما أراد «فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن دينارًا في كل سنة، أو قيمته من المعافري»[٤٨] وهي الثياب...، ولم أعلم أحدًا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار... فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة وعليه إن بذلوه قبوله"[٤٩].

فلما كان أقل ما ورد عن النبي ﷺ تبيين مقدار الجزية دينارًا واحدًا، تمسَّك به الشافعي ﵀ عملًا بقاعدة أقل ما قيل[٥٠].

بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط١ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ) (٣/ ٢٧٦)

(٤٤) قال ابن قدامة: إلا أن المستحب جعلها على ثلاث طبقات، كما ذكرناه؛ لنخرج من الخلاف. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط٣ (١٣/ ٢١١).

(٤٥) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت) (٢/ ٢٠١)

(٤٦) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (١٩/ ٣٩١). وهذا من تكملة المطيعي.

(٤٧) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط٣ (١٣/ ٢١٢).

(٤٨) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، (٢٠/٣) حديث رقم: ٦٢٣، وقال: حديث حسن. وأخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية، (٤٢٨/٣) حديث رقم: ٣٠٤٠، وأخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، ط١ (٥٥٥/١) حديث رقم: ١٤٤٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤٩) الشافعي، **الأم**، د.ط (٤/ ١٨٩).

(٥٠) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (١٩/ ٣٩٣).

الفرع الثاني:

مسألة: **دية اليهودي.**

يقول الجويني ﷺ : "فظاهر النص يشير إلى أنّا نوجب **أقلَّ الديات**، وإن كان متعلقًا باليهودية التي عليها اليهود؛ لضعف سبب الحرمة والانكفاف، والظاهر عندي إيجابُ دية يهودي(٥١)"(٥٢).

أ- أقوال العلماء.

اختلف الفقهاء في قدر دية اليهودي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قالوا: إنّ دية اليهودي كدية المسلم، وهو منسوب للحنفية(٥٣).

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾(٥٤) فقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ لفظ مطلقٌ بوجوب الدية بجميع أنواع القتل سواء أكان ذميًا أو مسلمًا، فقالوا: دل على أن الواجب في الجميع هو الدية الكاملة(٥٥).

القول الثاني:

قالوا: إنّ دية اليهودي نصف دية المسلم، وهو منسوبٌ للمالكية(٥٦)، والحنابلة(٥٧). واستدلوا بأحاديث منها: قوله ﷺ : «دية المعاهد نصف دية المسلم»(٥٨).

---

(٥١) فيقول الجويني ﷺ : "اليهودي عند الشافعي على الثلث" أي من دية المسلم. ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١ (١٦/ ٣٢٤، ٤٣٨)

(٥٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١ (١٦/ ٤٤١). ويقول ﷺ : من قال: يجب أقلُّ الأمرين، احتج بأن قال: إن كانت القيمةُ أقلَّ فالاقتصار عليها خارج على اعتبار المآل، وهو من **أصول المذهب**. (١٧/ ٤٩٦)

(٥٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٥٤/٧)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢ (٥٧٤/٦).

(٥٤) سورة النساء جزء من آية: ٩٢.

(٥٥) ينظر: البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ط١ (لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) (٢٧٨/١٠).

(٥٦) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) (١٩٦/٤)، والخرشي، أبو عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط٢ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ) (٣١/٨).

(٥٧) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط٣ (٥١/١٢)، وقال ﷺ : هذا ظاهر المذهب. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب. وعن أحمد، أنها ثلث دية المسلم. إلا أنه رجع عنها.

(٥٨) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر، ط٢ (٢٥/٤) حديث رقم: ١٤١٣، وقال عنه: حديث حسن، وأخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الديات، باب كم دية المعاهد، ط١ (٦٤١/٦) حديث رقم: ٤٥٨٣، وقال محقق الكتاب

القول الثالث:

قالوا: إنّ دية اليهودي ثلث دية المسلم، وهو المنسوب للشافعي[٥٩]، وغيره[٦٠].

واستندوا فيه لدليل **أقل ما قيل**، كونه أقل ما قيل في المسألة، ولأنه من أصولهم فعملوا به.

ب- **وجه تخريج الفرع على قاعدة (أقل ما قيل حجة):**

قال الإمام الشافعي ﵀ في الأم: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﵄ في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم. ولم نعلم أحدا قال في دياتهم **أقل من هذا** وقد قيل: إنّ دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه"[٦١].

يبقى أن يقال: بما أنّ الحنابلة والمالكية ممن يحتج بالأقل إن كان على وفق الشروط الأربعة المتقدمة[٦٢] فلماذا لم يأخذوا به هنا؟

جوابه: إنهم لم يأخذوا به؛ لتخلف أحد شروط الأخذ بالأقل، وهو: ألا يكون هناك دليل يدل على الزيادة، ولما وُجد ما يدل على الزيادة بطل الأصل عندهم؛ لعدم إمكان التمسك بالبراءة الأصلية.

فماذا عن الشافعية؟ وقد تخلف أيضًا ذلك الشرط، فأما هؤلاء فلم يصح عندهم الخبر[٦٣]، ولما وصلهم من أخبار عن عمر وعثمان ﵄ من بذلهم ثلث دية المسلم للمعاهد، والمقدرات مما لا يمكن أن

الشيخ الأرنؤوط: حديث حسن. وأخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الديات، باب كم دية الكافر، ط١ (٤٥/٨) حديث رقم: ٤٨٠٦. وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) (٣٠٧/٧) حديث رقم: ٢٢٥١. وينظر درجته عند: الزيلعي، جمال الدين عبد الله، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته= =بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١ (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) (٣٦٤/٤).

(٥٩) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت) (٣/ ٢١٣)، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (١٩/ ٥١) من تكملة المطيعي، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١ (٥/ ٣٠٠).

(٦٠) فهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﵄ وقال به جماعة من التابعين. ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (١٩٧/٤). وبه قال أيضًا سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبو ثور؛ كلهم لما روى عبادة بن الصامت ﵁ أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودى والنصراني، أربعة آلاف، أربعة آلاف». ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط٣ (١٢/ ٥١). وروى الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب ﵀ يقول: كان عمر ﵁ «يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة». أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الحدود والديات وغيره، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٤م) (٤/ ١٥٠) حديث رقم: ٣٢٤٨، و٣٣٥٦.

(٦١) الشافعي، **الأم**، د.ط (٦/ ١١٣).

(٦٢) يراجع مطلب شروط الأخذ بأقل ما قيل من هذا البحث. ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١ (٢٩/٨).

تكون إلّا بخبر عن الشارع فيدل على وجوده عندهم، ويقول الشافعي ﷺ : "دلت سنة رسول الله ﷺ على ألا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله ﷻ بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا **أن ينقص منها إلا بخبر لازم** فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم"(٦٤).

(٦٣) ينظر: الشافعي، **الأم**، د.ط (٧/ ٣٤٢). ويقول ﷺ : "لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به".

(٦٤) **المرجع السابق**، (٦/ ١١٣).

الخاتمة:

ويحسن أن يختم البحث بنتائج توصل لها وهذا ما اعتاد عليه منهج الأبحاث العلمية، وكانت النتائج التي خلص البحث إليها التالي:

١. التعبير بالأخف محل نظرٍ، فليس الثبوت لجانب الشدة واليسر بل لجانب الاتفاق بين الأقوال، والتعبير بالأقل هو الأكثر عند أهل العلم لكونه بالمقدرات فيناسب التقدير القلة والكثرة.
٢. حقيقة (الأقل) إنما هو مركب من مسألتين: الإجماع على الأقل، وبراءة الذمة فيصير الأقل اجتماع أصلين ثابتين كونا هذا الثالث.
٣. الأقل حجة، بل حكى بعضهم إجماع أهل النظر عليه وخالف بهذا الظاهرية، وبعض الحنفية.
٤. للأخذ بقاعدة الأقل شروط أربعة: أن تكون المسألة متفقة، ألا يكون هناك خبر مرجح غير الأقل، وعدم وجود دليل يثبت الزيادة، أن يخالف بعض العلماء بنوع المسألة.
٥. لم يتطرق البحث لترجمة الإمام الجويني ولا كتابه بسبب كثرة الكتب التي تناولت ترجمته وكذا التعريف بكتابه، ومقصود البحث التطبيق على القاعدة الأصولية.
٦. لفظة (بعض) مجملة بمسألة تجزئة الطلاق فتحتاج لتفسير من الزوج أو ننزلها على قاعدة الأقل
٧. مقدار جزية الذمي دينار واحد عند الشافعية عملا بقاعدة أقل ما قيل.
٨. دية الكتابي ثلث دية المسلم عملا بقاعدة أقل ما قيل.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

١- الآمدي، سيد الدين، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت).

٢- البخاري الحنفي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

٣- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، (ت: ٧٩٣هـ)، **التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح**، د.ط، (مصر: مكتبة صبيح، د.ت).

٤- جدية، عمر، **منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء**، ط١، (بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

٥- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، ط٢، (الكويت - الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٦- الرازي، زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، (بيروت — صيدا - لبنان: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٧- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده ابن السبكي، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، رسالة دكتوراه، ط١، (مكة المكرمة — المملكة العربية السعودية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٨- السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، د.ط، (بيروت — لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٩- ابن عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت — لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

١٠- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، (بيروت — لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١١- مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط (القاهرة — جمهورية مصر العربية: دار الدعوة، د.ت).

١٢- ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري، الرويفعى، الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت – لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٣- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، (د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٤- الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، ط١ (د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٥- ابن جُزَي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٦- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، ط١ (بيروت: دار ابن زيدون، د.ت).

١٧- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٨- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١ (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

١٩- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣ (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٢٠- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (٦٢٠ هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣ (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٢١- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، د.ط، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٢٢- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢ (د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).

٢٣- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٧١٥ هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، ط١ (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٢٤- الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، د.ط (لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت).

٢٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٦- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط (لبنان - بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).

٢٧- ابن نظام الدين الأنصاري الحنفي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، د.ط (د.م: د.ن، د.ت).

٢٨- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

٢٩- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٣٠- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، د.ط (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣١- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧).

٣٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت ٤٥٠هـ) **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١ (بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٣٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت).

٣٤- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، معه حواشي الشرواني والعبادي، د.ط (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

٣٥- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، د.ط (د.م: دار احياء التراث العربي، د.ت).
٣٦- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ط (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
٣٧- الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١ (مصر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٣٨- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢ (د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٣٩- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٤٠- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٤١- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط١ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ).
٤٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Arabic Romanization

1-al-Āmidī, Sayyid al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʻlabī (t : 631h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, D. Ṭ, (Bayrūt-Lubnān : al-Maktab al-Islāmī, D. t).

2-al-Bukhārī al-Ḥanafī, ʻAlāʼ al-Dīn, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (t : 730h), Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t).

3-al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn, Masʻūd ibn ʻUmar, (t : 793h), al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīḥ, D. Ṭ, (Miṣr : Maktabat Ṣubayḥ, D. t).

4-jiddīyat, ʻUmar, Manhaj al-istiqrāʼ ʻinda al-uṣūlīyīn wa-al-fuqahāʼ, Ṭ1, (Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2010m).

5-al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr, Aḥmad ibn ʻAlī, al-Rāzī, al-Ḥanafī, (t : 370h), al-Fuṣūl fī al-uṣūl, ṭ2, (al-Kuwayt-al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1414h-1994m).

6-al-Rāzī, Zayn al-Dīn, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir al-Ḥanafī, (t : 666h), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ṭ5, (Bayrūt – Ṣaydā-Lubnān : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h / 1999M).

7-al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī, wa-waladihi Ibn al-Subkī, Tāj al-Dīn, Abū Naṣr, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (sharḥ ʻalá Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī), Dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad Jamāl al-Zamzamī-al-Duktūr Nūr al-Dīn ʻAbd al-Jabbār Ṣaghīrī, Risālat duktūrāh, Ṭ1, (Makkah al-Mukarramah – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyāʼ al-Turāth bi-Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1424h-2004m).

8-al-Sarakhsī, Shams al-aʼimmah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, (t : 483h), al-Mabsūṭ, D. Ṭ, (Bayrūt – Lubnān : Dār al-Maʻrifah, 1414h-1993M).

9-Ibn ʻUlaysh, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mālikī, (t : 1299h), Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, D. Ṭ, (Bayrūt – Lubnān : Dār al-Fikr, 1409H / 1989m).

10-Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʼ al-Qazwīnī al-Rāzī, (t : 395h), Muʻjam Maqāyīs al-lughah, D. Ṭ, (Bayrūt – Lubnān : Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

11-Muṣṭafá, Ibrāhīm, al-Zayyāt, Aḥmad, ʻAbd al-Qādir, Ḥāmid, al-Najjār, Muḥammad, Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, al-Muʻjam al-Wasīṭ, D. Ṭ (al-Qāhirah – Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah : Dār al-Daʻwah, D. t).

12-Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn, Abū al-Faḍl, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, al-Anṣārī, alrwyfʿá, al-Ifrīqī, (t : 711h), Lisān al-ʻArab, ṭ3, (Bayrūt – Lubnān : Dār Ṣādir, 1414h).

13-al-Zarkashī, Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur (t 794h), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, (D. M : Dār al-Kutubī, 1414H-1994).

14-al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī al-Yamanī (t 1250h), Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dimashq-Kafr bṭnā, Ṭ1 (D. M : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1419h-1999m).

15-Ibn juzay al-Kalbī, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad al-Gharnāṭī al-Mālikī (t 741 H), Taqrīb al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, Ṭ1 (Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 H-2003 M).

16-al-Dabūsī, Abū Zayd ‘Ubayd Allāh ‘Umar ibn ‘Īsá al-Ḥanafī (t 430h), ta’sīs al-naẓar, taḥqīq : Muṣṭafá Muḥammad al-Qabbānī al-Dimashqī, Ṭ1 (Bayrūt : Dār Ibn Zaydūn, D. t).

17-al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Shāfi‘ī (745-794 H), al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, taḥqīq : Taysīr Fā’iq Aḥmad Maḥmūd, ṭ2 (al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1405h-1985m).

18-Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah, Ṭ1 (Bayrūt-Lubnān : Mu’assasat al-Risālah, 1424 H-2003m).

19-al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar (t 606 H), al-Maḥṣūl, taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, ṭ3 (D. M : Mu’assasat al-Risālah, 1418 H-1997 M).

20-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanbalī (620 H), al-Mughnī, taḥqīq : al-Duktūr ‘Abd alllah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, ṭ3 (al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1417 H-1997 M).

21-al-‘Aṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Shāfi‘ī (t 1250h), Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, D. Ṭ, (Lubnān, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t).

22-al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf (t 476h), al-Luma‘ fī uṣūl al-fiqh, ṭ2 (D. M : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003m-1424h).

23-al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Urmawī (715 H), nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, taḥqīq : D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf-D. Sa‘d ibn Sālim al-Suwayyiḥ, Ṭ1 (Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416h-1996m).

24-al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, Imām al-Ḥaramayn, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh (t 478h), al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ‘Abd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-‘Umarī, D. Ṭ (Lubnān-Bayrūt : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, D. t).

25-al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī (t 505h), al-Mustaṣfá, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, Ṭ1 (D. M : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413h-1993m).

26-Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd (t 456 H), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, D. Ṭ (Lubnān-Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah, D. t).

27-Ibn Niẓām al-Dīn al-Anṣārī al-Ḥanafī, Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt, D. Ṭ (D. M : D. N, D. t).

28-al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī (t 370h), Aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1405h).

29-‘Ulaysh, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mālikī (t 1299h), Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, D. Ṭ (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1409h / 1989m).

30-al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Muṭṭalibī al-Qurashī (t 204h), al-umm, D. Ṭ (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, 1410h-1990m).

31-al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī (t 505h), al-Wasīṭ fī al-madhhab, taḥqīq : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Muḥammad ibn Muḥammad Tāmir, Ṭ1, (al-Qāhirah : Dār al-Salām, 1417).

32-al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Baghdādī (t 450h) al-Ḥāwī al-kabīr, taḥqīq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Ṭ1 (Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h-1999m).

33-al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t 676h), al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, D. Ṭ (D. M : Dār al-Fikr, D. t).

34-al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, ma‘ah ḥawāshī al-Shirwānī wāl‘bādy, D. Ṭ (Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, 1357h-1983m).

35-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf, D. Ṭ (D. M : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t).

36-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, D. Ṭ (D. M : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t).

37-al-Ḥaddādī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf, al-Munāwī al-Qāhirī (t 1031h), al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf, Ṭ1 (Miṣr : ‘Ālam al-Kutub 83 ‘Abd al-Khāliq thrwt-ālqāhrh, 1410h-1990m).

38-Muḥammad Rawwās Qal‘ajī-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, ṭ2 (D. M : Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1408h-1988m).

39-al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Fārābī (t 393h), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, ṭ4 (Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407h - 1987m).

40-al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Ḥanafī (t 587h), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ṭ2 (D. M : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h-1986m).

41-al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, Fakhr al-Dīn al-Ḥanafī (t 743 H), Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī, Ṭ1 (al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, 1313h).

42-al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Mālikī (t 1230h), al-sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-ḥāshiyat al-Dasūqī, D. Ṭ (D. M : Dār al-Fikr, D. t).